

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ندب بعض السادة أعضاء النيابة العامة بإدارة التفتيش القضائي الواردة أسماؤهم بعد ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة "سنة" حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ بالإضافة إلى العمل ، وهم :

السيد القاضي / أبو بكر إبراهيم عبد الله أحمد الشريف - المحامي العام الأول .

السيد / وليد محمد سيد إبراهيم - المحامي العام .

السيد / عماد مراد شفيق كيرلس - رئيس نيابة من الفئة (أ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى